نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.279 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجهة وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 191 منه ؛

و باقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 191 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس الجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية و حصة الجهة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجهة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة العمالة أو الإقليم وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 169 منه ؛

و باقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية و حصة العمالة أو الإقليم من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها العمالة أو الإقليم داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.281 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 176 منه ؛

و باقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية و حصة الجماعة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجماعة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.282 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجهة لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 210 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، تودع أموال الجهة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجهة إخبار الآمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجهة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 188 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 ، تودع أموال العمالة أو الإقليم وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى العمالة أو الإقليم إخبار الآمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.284 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 197 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 197 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، تودع أموال الجماعة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجماعة إخبار الآمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجماعة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.285 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 216 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 216 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 يتولى رئيس مجلس الجهة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجهة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

- بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 216 والمادة 217 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- بالنسبة للحسابات المرصودة لأمور خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 184 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 185 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية الجهة وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى والي الجهة و إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

* * *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.285 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

I - المداخيل

بيان	المداخيـــــل		
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
	1	2	3
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد	XXX (1)	XXX (5)	XXX (9)
- الضرائب والرسوم المحلية	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة	-------	-------	-------
- مدخول الخدمات	-------	-------	-------
- مدخول الأملاك	-------	-------	-------
- الامدادات والمساهمات الممنوحة من طرف الدولة	-------	-------	-------
- امدادات ومساعدات ومساهمات أخرى	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
الجزء الثاني			
مجموع الموارد	XXX (2)	XXX (6)	XXX (10)
- مداخيل مقابل خدمات	-------	-------	-------
- مداخيل ضريبية	-------	-------	-------
- حصيلة الاقتراضات	-------	-------	-------
- فوائض مالية	-------	-------	-------
- إمدادات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	2+1=أ1	6+5=أ2	10+9=أ3
2- الحسابات الخصوصية			
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (3)	XXX (7)	XXX (11)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
2- حسابات الناقلات من المخصصات	XXX (4)	XXX (8)	XXX (12)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	4+3=ع1	8+7=ع2	12+11=ع3
مجموع الميزانيات الملحقة	م1	م2	م3
المجموع العام	أ1 + ع1 + م1	أ2 + ع2 + م2	أ3 + ع3 + م3

II - النفقات

بيان	النفقات				
	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	4	5	6	7	8
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات	XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)
- نفقات المنتخبين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات الموظفين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تسديد الديون	-------	-------	-------	-------	-------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة	-------	-------	-------	-------	-------
- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تنفيذ الاحكام	-------	-------	-------	-------	-------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
الجزء الثاني					
مجموع النفقات	XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*
- نفقات الأشغال	-------	-------	-------	-------	-------
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع	-------	-------	-------	-------	-------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض	-------	-------	-------	-------	-------
- الإمدادات الممنوحة	-------	-------	-------	-------	-------
- حصص المساهمات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)
حساب	-------	-------	-------	-------	-------
حساب	-------	-------	-------	-------	-------
....	-------	-------	-------	-------	-------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)
حساب	-------	-------	-------	-------	-------
حساب	-------	-------	-------	-------	-------
....	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الحسابات الخصوصية	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	ب1+د1+و1	ب2+د2+و2	ب3+د3+و3	ب4+د4+و4	ب5+د5+و5

بيان	المداخيـــــل			النفقات			
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	1	2	3	4	5	6	7	8
مجموع الميزانية	$ا_1$=1+2	$ا_2$=5+6	$ا_3$=9+10	$ب_1$=13+14	$ب_2$=17+18	$ب_3$=21+22	$ب_4$=25+26	$ب_5$=29+30
مجموع الحسابات الخصوصية	$ج_1$=3+4	$ج_2$=7+8	$ج_3$=11+12	$د_1$=15+16	$د_2$=19+20	$د_3$=23+24	$د_4$=27+28	$د_5$=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	$هـ_1$	$هـ_2$	$هـ_3$	$ز_1$	$ز_2$	$ز_3$	$ز_4$	$ز_5$
المجموع العام	$ا_1$+ $ج_1$+ $هـ_1$	$ا_2$+ $ج_2$+ $هـ_2$	$ا_3$+ $ج_3$+ $هـ_3$	$ب_1$+ $د_1$+ $ز_1$	$ب_2$+ $د_2$+ $ز_2$	$ب_3$+ $د_3$+ $ز_3$	$ب_4$+ $د_4$+ $ز_4$	$ب_5$+ $د_5$+ $ز_5$
الفائض الحقيقي الخام	($ب_3$+ $د_3$+ $ز_3$) - ($ا_3$+ $ج_3$+ $هـ_3$)							
الفائض الحقيقي الصافي	[($ب_4$+ $د_4$+ $ز_4$) - [($ب_3$+ $د_3$+ $ز_3$) - ($ا_3$+ $ج_3$+ $هـ_3$)]]							

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*).
المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أوالإقليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 194 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 194 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل العمالة أو الإقليم المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 194 والمادة 195 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأمور خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 163 من القانون التنظيمي السالف الذكررقم 112.14 ؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 164 من القانون التنظيمي السالف الذكررقم 112.14.

المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

* * *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.286 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم

I - المداخيل

بيان	المداخيل		
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
	1	2	3
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد	XXX (1)	XXX (5)	XXX (9)
- الضرائب والرسوم المحلية	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة			
- مدخول الخدمات	-------	-------	-------
- مدخول الأملاك	-------	-------	-------
- الإمدادات والمساعدات والمساهمات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
الجزء الثاني			
مجموع الموارد	XXX (2)	XXX (6)	XXX (10)
- مداخيل مقابل خدمات	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	-------	-------	-------
- حصيلة الاقتراضات	-------	-------	-------
- قوائض مالية	-------	-------	-------
- إمدادات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	$أ_1 = 2+1$	$أ_2 = 6+5$	$أ_3 = 10+9$
2- الحسابات الخصوصية			
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (3)	XXX (7)	XXX (11)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (4)	XXX (8)	XXX (12)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	$ج_1 = 4+3$	$ج_2 = 8+7$	$ج_3 = 12+11$
مجموع الميزانيات الملحقة	$م_1$	$م_2$	$م_3$
المجموع العام	$أ_1 + ج_1 + م_1$	$أ_2 + ج_2 + م_2$	$أ_3 + ج_3 + م_3$

II - النفقات

بيان	النفقات				
	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	4	5	6	7	8
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات	XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)
- نفقات المنتخبين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات الموظفين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تسديد الديون	-------	-------	-------	-------	-------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تنفيذ الاحكام	-------	-------	-------	-------	-------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
الجزء الثاني					
مجموع النفقات	XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*
- نفقات الأشغال	-------	-------	-------	-------	-------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض	-------	-------	-------	-------	-------
- الإمدادات الممنوحة	-------	-------	-------	-------	-------
- حصص المساهمات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
....	--------	--------	--------	--------	--------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
....	--------	--------	--------	--------	--------
مجموع الحسابات الخصوصية	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	ب1+د1+و1	ب2+د2+و2	ب3+د3+و3	ب4+د4+و4	ب5+د5+و5

بيان	المداخيـــــل			النفقات				
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	1	2	3	4	5	6	7	8
مجموع الميزانية	أ1=1+2	أ2=5+6	أ3=9+10	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
مجموع الحسابات الخصوصية	ج1=3+4	ج2=7+8	ج3=11+12	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	هـ1	هـ2	هـ3	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	أ1+ ج1+ هـ1	أ2+ ج2+ هـ2	أ3+ ج3+ هـ3	ب1+ د1+ و1	ب2+ د2+ و2	ب3+ د3+ و3	ب4+ د4+ و4	ب5+ د5+ و5
الفائض الحقيقي العام	(ب3+ د3+ و3) - أ3+ ج3+ هـ3)							
الفائض الحقيقي الصافي	(ب4+ د4+ و4) -[(ب3+ د3+ و3)-(أ3+ ج3+ هـ3)]							

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*).
المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 203 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 يتولى رئيس مجلس الجماعة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجماعة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 203 والمادة 204 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأمور خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 171 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 172 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.287 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة

I - المداخيل

بيان	المداخيل		
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
	1	2	3
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد	XXX (1)	XXX (5)	XXX (9)
- الضرائب والرسوم المحلية	--------	--------	--------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	--------	--------	--------
- مدخول الخدمات	--------	--------	--------
- مدخول الأملاك	--------	--------	--------
- الإمدادات والمساعدات والمساهمات	--------	--------	--------
- مداخيل مختلفة	--------	--------	--------
الجزء الثاني			
مجموع الموارد	XXX (2)	XXX (6)	XXX (10)
- مداخيل مقابل خدمات	--------	--------	--------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة	--------	--------	--------
- مداخيل ضريبية أخرى	--------	--------	--------
- حصيلة الاقتراضات	--------	--------	--------
- قوائض مالية	--------	--------	--------
- إمدادات	--------	--------	--------
- مداخيل مختلفة	--------	--------	--------
مجموع الميزانية	أ1=2+1	6+5=أ2	10+9=أ3
2- الحسابات الخصوصية			
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (3)	XXX (7)	XXX (11)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (4)	XXX (8)	XXX (12)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
....	----------	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	4+3=ج1	8+7=ج2	12+11=ج3
مجموع الميزانيات الملحقة	م1	م2	م3
المجموع العام	أ1 + ج1 + م1	أ2 + ج2 + م2	أ3 + ج3 + م3

II - النفقات

بيان	النفقات				
	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	4	5	6	7	8
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات	XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)
- نفقات المنتخبين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات الموظفين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تسديد الديون	-------	-------	-------	-------	-------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تنفيذ الاحكام	-------	-------	-------	-------	-------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
الجزء الثاني					
مجموع النفقات	XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*
- نفقات الأشغال	-------	-------	-------	-------	-------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض	-------	-------	-------	-------	-------
- الإمدادات الممنوحة	-------	-------	-------	-------	-------
- حصص المساهمات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	ب1=14+13	ب2=18+17	ب3=22+21	ب4=26+25	ب5=30+29
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
....	--------	--------	--------	--------	--------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
....	--------	--------	--------	--------	--------
مجموع الحسابات الخصوصية	د1=16+15	د2=20+19	د3=24+23	د4=28+27	د5=32+31
مجموع الميزانيات الملحقة	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	ب1+د1+و1	ب2+د2+و2	ب3+د3+و3	ب4+د4+و4	ب5+د5+و5

بيان	المداخيـــــل			النفقات				
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات ترحل	اعتمادات تلغى
	1	2	3	4	5	6	7	8
مجموع الميزانية	$أ_1=1+2$	$أ_2=5+6$	$أ_3=9+10$	$ب_1=13+14$	$ب_2=17+18$	$ب_3=21+22$	$ب_4=25+26$	$ب_5=29+30$
مجموع الحسابات الخصوصية	$ج_1=3+4$	$ج_2=7+8$	$ج_3=11+12$	$د_1=15+16$	$د_2=19+20$	$د_3=23+24$	$د_4=27+28$	$د_5=31+32$
مجموع الميزانيات الملحقة	$هـ_1$	$هـ_2$	$هـ_3$	$و_1$	$و_2$	$و_3$	$و_4$	$و_5$
المجموع العام	$أ_1+ج_1+هـ_1$	$أ_2+ج_2+هـ_2$	$أ_3+ج_3+هـ_3$	$ب_1+د_1+و_1$	$ب_2+د_2+و_2$	$ب_3+د_3+و_3$	$ب_4+د_4+و_4$	$ب_5+د_5+و_5$
الفائض الحقيقي العام	$(ب_3+د_3+و_3)-أ_3+ج_3+هـ_3)$							
الفائض الحقيقي الصافي	$(ب_4+د_4+و_4) = [(ب_3+د_3+و_3)-(أ_3+ج_3+هـ_3)]$							

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*).

المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.288 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 249 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 249 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجهة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها:

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية؛
- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختتمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة الموارد المالية

الهيئة / المصلحة أو الإقليم / الجماعة :

نوع المستوفي المطلوب	المبلغ بالعملة	المبلغ بالعملة التي تم تحصيلها	المبلغ بالعملة التي لم يتم تحصيلها	نسبة التحصيل
المجموع العام				

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمدة أو إقليم / جماعة _____

الجهة / العمالة أو الاقليم / الجماعة :

قائمة القروض

برسم سنة .....

طبيعة القرض	نوع المشروع	الجهة المانحة للقرض	مدة القرض	قيمة القرض	الدين السنوي المؤدى		الديون المتبقية
					أصل الدين	فوائد الدين	

وحرر ب ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب الممتاز لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الإعفـــــاء والمنح المالية

جهة / المصلحة أو الإقليم / الجماعة :

المهمة المستفيدة	غرض المهمة	مبلغ الإعفاء أو المنحة	مدة السنة المعنية	منحرات المهمة	ملاحظات

برسم سنة .....

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

قابض .....

المحاسب المكلف لمديرية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

تقديرا

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الاقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التجهيز

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تاشيرة
المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو اقليم / جماعة .....

الجهة / الصالة أو الإقليم / الجماعة :

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة .....

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات الملتزم بها	اعتمادات الأداء	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات المنقولة
حسابات المرصودة لأمور خصوصي						
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة						

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تاشيرة
المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الهيئة / المصلحة أو الإقليم / الجماعة :

بيان الميزانيات الملحقة

بيان	تقديرات الميزانية	الفصل من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف المتكلم بها	المبالغ المصفرة والمؤشر عليها	اعتمادات ملغاة	اعتمادات متوفرة
المجموع العام								

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

بتاريخ ..... وحرر بـ .....

المحاسب المكلف بمراقبة جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

تأشيرة

بوسم سنة .....

مرسوم رقم 2.17.289 صادر في 14من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 219 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من العمالة أو الإقليم والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختتمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة الموارد المالية

الهيئة / المصلحة أو الإقليم / الجماعة :

نوع المدخول المالي	المجموع العام	المسجل بالميزانية	المورد المالي الذي لم تحصيلها	المورد المالي الذي لم يتم تحصيلها	نسبة التحصيل

توقيع
رئيس مجلس جهة / مصلحة أو إقليم / جماعة _____

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة :

قائمة القروض

برسم سنة .....

طبيعة القرض	نوع المشروع	الجهة المانحة للقرض	مدة القرض	قيمة القرض	الدين المستوي المؤدى		الديون المتبقية
					أصل الدين	فوائد الدين	

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / الصفة أو الإقليم / الجماعة :

الإعانـــــــات والمنح المالية

برسم سنة .....

الجمعية المستفيدة	غرض الجمعية	مبلغ الاعانة أوالمنحة	منحة السنة الماضية	منجزات الجمعية	ملاحظات

و حرر ب ..... بتاريخ .....

ناشيرة

المحاسب المكلف لميزانية جهة / صفة أو إقليم / جماعة .....

توقيع

رئيس مجلس جهة / صفة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الاقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المتقولة
المجموع العام					

و حرر ب _____ بتاريخ _____

المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة _____

الآمرة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العملة أو الإقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التجهيز

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب ..... بتاريخ .....

ناشيرة

المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة :

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة .....

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات الملتزم بها	اعتمادات الأداء	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات المنقولة
حسابات المرصودة لأمور خصوصي						
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة						

و هرر ب ..... بتاريخ .....

المحاسب المكلف لمراقبة جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

رئيس مجلس جهة / عمالة أو الإقليم / جماعة .....

الجهة / الصفة أو الاقليم / الجماعة :

بيان الميزانيات الملحقة

برسم سنة .....

بيان	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المفوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات مناقولة	اعتمادات ملغاة
.....								
.....								
.....								
.....								
المجموع العام								

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو اقليم / جماعة .....

مرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 275 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجماعة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختتمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة الموارد المالية

البلدية / المقاطعة أو الإقليم / الجماعة :

نوع المنقول المالي	المبلغ بالعملة	الموارد المالية التي تم تحصيلها	الموارد المالية التي لم يتم تحصيلها	نسبة التحصيل
المجموع العام				

توقيع
رئيس مجلس جهة / محافظ أو إقليم / جماعة

الجهة / العمالة أو الاقليم / الجماعة :

قائمة القروض

برسم سنة .....

طبيعة القرض	نوع المشروع	الجهة المانحة للقرض	مدة القرض	قيمة القرض	الدين السنوي المؤدى		الديون المتبقية
					أصل الدين	فوائد الدين	

و حرر ب ..... بتاريخ .....

المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

جهة / المحكمة أو الإقليم / الجماعة :

الإعفـــــاء والمنح المالية

برسم سنة .....

البيعة المستفيدة	غرض البيعة	مبلغ الإعفاء أو المنحة	مدة المنحة المطلوبة	منوهات البيعة	ملاحظات

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب المكلف لمراقبة جهة / محكمة أو إقليم / جماعة .....

تواقيع

رئيس مجلس جهة / محكمة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر بـ ..... بتاريخ .....

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

تأشيرة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الاقليم / الجماعة :

قائمة مصاريف التجهيز

برسم سنة .....

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب ..... بتاريخ .....

المدير
المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو اقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة :

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة .....

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات الملتزم بها	اعتمادات الأداء	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات المنقولة
حسابات المرصودة لأمور خصوصي						
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة						

و حرر ب ..... بتاريخ .....

تأشيرة
المحاسب المكلف لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة .....

بيان الميزانيات الملحقة

للسنة المالية: ..... الجهة / المصلحة / الجماعة:

البيان	تقديرات الميزانية	المتبقي من المداخيل المقدرة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات متوفرة	اعتمادات ملغاة
المجموع العام								

رئيس مجلس جهة / صفة أو اسم / جماعة .....

توقيع .....

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

المحاسب المكلف لمراقبة جهة / صفة أو اسم / جماعة .....

تأشيرة

مرسوم رقم 2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 167 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.314 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 167 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.314، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجهة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجهة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى والي الجهة وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.291 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

بيان	المداخيل	المصاريف
1- الميزانية		
الجزء الأول		
مجموع الموارد	XXX (1)	
- الضرائب والرسوم المحلية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مدخول الخدمات	----------	
- مدخول الأملاك	----------	
- إعانات ومساعدات ومساهمات	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (3)
- نفقات المنتخبين		----------
- نفقات الموظفين		----------
- نفقات تسديد الديون		----------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة		----------
- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		
- نفقات تنفيذ الأحكام		----------
- الإعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات		----------
- نفقات مختلفة		----------
الجزء الثاني		
مجموع الموارد	XXX (2)	
- قروض مالية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مداخيل ضريبية أخرى	----------	
- مداخيل مقابل خدمات	----------	
- حصيلة الاقتراضات	----------	
- إعانات مختلفة	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (4)
- نفقات الأشغال		----------
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		
- استهلاك رأسمال الدين المقترض		----------
- الإعانات الممنوحة		----------
- حصص المساهمات		----------
- نفقات مختلفة		----------
مجموع الميزانية	أ= (2)+(1)	ب=(4)+(3)
2- الحسابات الخصوصية		
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (5)	XXX (7)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (6)	XXX (8)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	ج= (6)+(5)	د=(8)+(7)
3- مجموع الميزانيات الملحقة	هـ	و
ميزانية ملحقة	----------	----------
ميزانية ملحقة	----------	----------
....	----------	----------
المجموع العام	أ+ج+هـ	ب+د+و

الموازنة	الاعتمادات المقترحة برسم السنة
المداخيل	أ+ج+هـ
المصاريف	ب+د+و
الفائض	(أ+ج+هـ) - (ب+د+و)

مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 146 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.315 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.292 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الصالة أو الاقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

بيان	المداخيل	المصاريف
1- الميزانية		
الجزء الأول		
مجموع الموارد	XXX (1)	
- الضرائب والرسوم المحلية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مدخول الخدمات	----------	
- مدخول الاملاك	----------	
- اعانات ومساعدات ومساهمات	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (3)
- نفقات المنتخبين		----------
- نفقات الموظفين		----------
- نفقات تسديد الديون		----------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة		----------
- نفقات تنفيذ الاحكام		----------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات		----------
- نفقات مختلفة		----------
الجزء الثاني		
مجموع الموارد	XXX (2)	
- قروض مالية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مداخيل ضريبية أخرى	----------	
- مداخيل مقابل خدمات	----------	
- حصيلة الاقتراضات	----------	
- إعانات مختلفة	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (4)
- نفقات الأشغال		----------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض		----------
- الإعانات الممنوحة		----------
- حصص المساهمات		----------
- نفقات مختلفة		----------
مجموع الميزانية	(2)+(1) = أ	(4)+(3) = ب
2- الحسابات الخصوصية		
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (5)	XXX (7)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (6)	XXX (8)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	(6)+(5) = ج	(8)+(7) = د
3- مجموع الميزانيات الملحقة	هـ	و
ميزانية ملحقة	----------	----------
ميزانية ملحقة	----------	----------
....	----------	----------
المجموع العام	أ+ج+هـ	ب+د+و

الموازنة	الاعتمادات المقترحة برسم السنة
المداخيل	أ+ج+هـ
المصاريف	ب+د+و
الفائض	(أ+ج+هـ) - (ب+د+و)

مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 154 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 154 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.316، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجماعة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجماعة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة او الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.293 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

بيان	المداخيل	المصاريف
1- الميزانية		
الجزء الأول		
مجموع الموارد	XXX (1)	
- الضرائب والرسوم المحلية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مدخول الخدمات	----------	
- مدخول الأملاك	----------	
- إعانات ومساعدات ومساهمات	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (3)
- نفقات الموظفين		----------
- نفقات الموظفين		----------
- نفقات تسديد الديون		----------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة		----------
- نفقات تنفيذ الأحكام		----------
- الإعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات		----------
- نفقات مختلفة		----------
الجزء الثاني		
مجموع الموارد	XXX (2)	
- قروض مالية	----------	
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	----------	
- مداخيل ضريبية أخرى	----------	
- مداخيل مقابل خدمات	----------	
- حصيلة الاقتراضات	----------	
- إعانات مختلفة	----------	
- مداخيل مختلفة	----------	
مجموع النفقات		XXX (4)
- نفقات الأشغال		----------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض		----------
- الإعانات الممنوحة		----------
- حصص المساهمات		----------
- نفقات مختلفة		----------
مجموع الميزانية	أ= (2)+(1)	ب= (4)+(3)
2- الحسابات الخصوصية		
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (5)	XXX (7)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (6)	XXX (8)
حساب	----------	----------
حساب	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	ج= (6)+(5)	د= (8)+(7)
3- مجموع الميزانيات الملحقة	هـ	و
ميزانية ملحقة	----------	----------
ميزانية ملحقة	----------	----------
....	----------	----------
المجموع العام	أ+ج+هـ	ب+د+و

الموازنة	الاعتمادات المقترحة برسم السنة
المداخيل	أ+ج+هـ
المصاريف	ب+د+و
الفائض	(أ+ج+هـ) - (ب+د+و)

مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 98 و 101و 115 و 190 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف الجهة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجهة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتداول مجلس الجهة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجهة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجهة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجهة المعنية بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس الجهة؛
- القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض؛
- بنود مشروع عقد القرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض؛
- موضوع القرض؛
- مدة تسديد القرض؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة؛
- كيفيات استهلاك القرض؛
- آليات الأداء المسبق للقرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجهة.

المادة الثامنة

يمكن للجهة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 93 و 95 و 109 و 168 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض ؛
- بنود مشروع عقد القرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على مايلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كيفيات استهلاك القرض ؛
- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للعمالة أو الإقليم.

المادة الثامنة

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.296 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 92 و 94 و 118 و 175 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف الجماعة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجماعة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يتداول مجلس الجماعة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجماعة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجماعة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجماعة المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس الجماعة ؛
- القدرة المالية للجماعة على تسديد أقساط القرض ؛
- بنود مشروع عقد القرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كيفيات استهلاك القرض ؛
- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجماعة.

المادة الثامنة

يمكن للجماعة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.